يكون غرض الكافر إفساد العبادة .

وعبارة البحر وفيه إشارة إلى أن المريض يجوز له أن يتسطب بالكافر فيما عدا إبطال العبادة ط .

قوله (فإني) أي فكيف يتطبب بهم وهو استفهام بمعنى النفي .

قال ح أيد ذلك شيخنا بما نقله عن الدر المنثور للعلامة السيوطي من قوله ما خلا كافر بمسلم إلا عزم على قتله .

قوله (للأمة أن تمتنع) أي لا يجب عليها امتثال أمره في ذلك كما لو ضاق وقت الصلاة فتقدم طاعة ا تعالى ومقتضى ذلك أنها لو أطاعته حتى أفطرت لزمتها الكفارة ويفيده ما ذكره الشارح من التعليل وقدمنا نحوه قبيل الفصل .

قوله (إلا بالسفر) استثناء من عموم العذر فإن السفر لا يبيح الفطر يوم العذر .

قوله (كما سيجيء) أي في قول المتن يجب على مقيم إتمام يوم منه سافر فيه ح .

قوله (وقضوا) أي من تقدم حتى الحامل والمرضع .

وغلب الذكور فأتى بضميرهم ط .

قوله (بلا فدية) أشار إلى خلاف الإمام الشافعي رحمه ا تعالى حيث قال بوجوب القضاء والفدية لكل يوم مد حنطة كما في البدائع .

قوله (وبلا ولاء) بكسر الواو أي موالاة بمعنى المتابعة لإطلاق قوله تعالى ! ! البقرة 184 ولا خلاف في وجوب التتابع في أداء رمضان كما لا خلاف في ندب التتابع فيما لم يشترط فيه وتمامه في النهر .

قوله (لأنه) أي قضاء الصوم المفهوم من قضوا وهذا علة لما فهم من قوله بلا ولاء من عدم وجوب الفور .

قوله (جاز التطوع قبله) ولو كان الوجوب على الفور لكره لأنه يكون تأخيرا للواجب عن وقته المضيق .

بحر .

قوله (بخلاف قضاء الصلاة) أي فإنه على الفور لقوله من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لأن جزاء الشرط لا يتأخر عنه .

أبو السعود .

وظاهره أنه يكره التنفل بالصلاة لمن عليه الفوائت ولم أره .

نهر .

قلت قدمنا في قضاء الفوائت كراهته إلا في الرواتب والرغائب فليراجع ط .

قوله (قدم الأداء على القضاء) أي ينبغي له وإلا فلو قدم القضاء وقع عن الأداء كما مر .

نهر .

قلت بل الظاهر الوجوب لما مر من أول الصوم من أنه لو نوى النفل أو واجبا آخر يخشى عليه الكفر .

تأمل .

قوله (لما مر) أي من أنه على التراخي .

قوله (خلافا للشافعي) حيث وجب مع القضاء لكل يوم إطعام مسكين ح .

قوله (لا أفعل تفضيل) لاقتضائه أن الإفطار فيه خير مع أنه مباح .

وفيه أنه ورد إن ا يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ومحبة ا تعالى ترجع إلى الإثابة فيفيد أن رخصة الإفطار فيها ثواب لكن العزيمة أكثر ثوابا ويمكن حمل الحديث على من أبت نفسه الرخصة ط .

قوله (إن لم يضره) أي بما ليس فيه خلاف هلاك وإلا وجب الفطر .

بحر .

قوله (فإن شق عليه الخ) أشار إلى أن المراد بالضرر مطلق المشقة لا خصوص ضرر البدن .

قوله (أو على رفيقه) اسم جنس يشمل الواحد والأكثر .

وفي بعض النسخ فقته فإذا كان رفقته أو عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة فإن الفطر أفضل كما في الخلاصة وغيرها .

قوله (لموافقة الجماعة) لأنهم يشق عليهم قسمة حصته من النفقة أو عدم موافقته لهم .

قوله (فإن ماتوا الخ) ظاهر في رجوعه إلى جميع ما تقدم حتى الحامل والمرضع وقضية